

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17754 - لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها تجوز شهادتهم على الممل كلفها .
(الشيرازي في الألقاب ق عن أبي هريرة)